

## قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القرار الجمهوري رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بمنح المهندسون من أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البعث بوزارة البعث العلمى بدل التفرغ للمهندسين دون التقييد بشرط تخصيص الوظائف التى يشغلونها فى الميزانية لمهندسين .

ويكون منحهم البديل المذكور طبقا للفئات الآتية :

- ١١ أستاذ باحث ، وأستاذ باحث مساعد  
٩ باحث ، ومساعد باحث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٧ لسنة ١٩٦٥

بأيلولة شركة المستودعات المصرية العامة  
إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة  
المصرية العامة للصوامع والتخزين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٠ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة  
المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول  
التي تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار  
رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

”مادة ٢ - ( فقرة ٢ ) :

ولا تصرف هذه المنحة للفئات الآتية :

( أ ) العاملون المعاؤون للعمل بالخارج .

( ب ) العاملون فى إجازات أو منح دراسية أو بعثات طول العام .

( ج ) العاملون الذين قدم عنهم تقرير سنوى عن سنة ١٩٦٤ بمرتبة  
متوسط فأقل ( أقل من ٥٠٪ ) .

( د ) العاملون الموقوفون عن العمل .

( هـ ) العاملون المحالون إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا إذا حكم  
ببراءتهم .

( و ) العاملون المحالون إلى الهيئة المشكل منها المحكمة التأديبية بسبب  
حصولهم على تقريرين بدرجة ضعيف .

( ز ) العاملون المحالون إلى الاستيداع المحتفظ لهم بدرجاتهم بصفة  
” شخصية “ .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٥ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥

فى شأن منح بدل التفرغ للمهندسين من أعضاء هيئة البحوث  
ومساعدى البعث بوزارة البعث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ  
للمهندسين ؛